بدعيته قبل وقال بعض علماء بلدنا أجمع العلماء على أن من دعا على
نبي من الأنبياء بلا ذنب أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة
وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم احكم
بيننا أبي كلاب بالقتل وأفتى أبو محمد ابن أبي زيد بقتل رجل سمع قوما
يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر بهم رجل قبيح الوجه
والعينين فقال لهم زيد ورتع فوق صفته هو صفة هذا الذي خلفه
وعينيه قال وما قتل قومه وقد كرب لعنة الله ويسر يخرج من قلب
سليم ابن بار وقال أبو سليمان صاحب سحنون من قال إن النبي
صلى الله عليه وسلم كان لصوصا يقتل وقال رجل قيل له بك وجه رسول الله
فقال قبل الله رسول الله كذا وكذا كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو
الله فقال أقول من كلامه إن شاء الله قال إنما أردت أن رسول الله لقرب
فقال ابن أبي سلمان لئن رمى له أنصر عليه وأقام يكذبه فقتله
وتولى ذلك قال حبيب ابن الربيع لم يدع علماء البلد بل بعض خارج
لا يقبل توبته لفسقه وهو عندهم معرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم
له فوجبت إقامة دمه وأفتى أبو عبد الله ابن عتاب في عتاب قال لرجل
له ولنا إن النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن سألتنا أو جهلتنا فقد
جهل وقال النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل وأفتى فقهاء ابن نوس
بقتل ابن حاتم الشفقة لأنه هلل وعليه بالشهر عليه يدعو الشيخ قال

يعني

يعني النبي صلى الله عليه وسلم وتعيينه إياه أنشأ مناكحة فيه بالتبيين
وخبر جبوره وزعمه أن زهره لم يكن قصرا وتوفر على الهيئات الكتابة
إن الشيء يعزا وأفتى فقهاء القيروان وأصحاب سحنون بقتل ابن الجهم
ابن الزاوي وكان قد أقبل كثير من العلوم وكان في بعض مجالس القاضي
أبي العباس ابن أبي كلاب المسالك فرفعت عليه أمور منكرة فمن هذا الباب
ما ابن شهر إذ بالله وأنبيائه وبنبينا صلى الله عليه وسلم وأحضر له
القاضي يحيى ابن عمر وغيره من الفقهاء وأمر بقتله وصلبه فهرب إلى الشرق
وجلب متنكرا ثم أمر وأعلم بالنار وحكى بعض الشيوخ أنه كان وقعت خشبة
وزالت عنها أبو يوسف ابن وحولته عن الفضلة فكان إذا الجميع وكثر
الناس وجاء كلب فولغ فيه فقال يحيى ابن عمر حضور رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر بنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من بلغ الكلب
فيه مسلم وقال القاضي أبو عبد الله ابن الزاهد من قال النبي صلى
الله عليه وسلم هزيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقص إذ لا يجوز
قتله عليه في خاصته إذ هو على بصيرة من أمره وبقين من عصمته وقال
حبيب ابن الربيع الفروع مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه صلى الله عليه
وسلم ما فيه نقص قتل وورثته استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة
موجبان أن من قصر النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه أو نقص مع ظاهر
مصرحا إن قتله واجب فهذا الباب كله فاعرفه العلماء مبنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)